ان المذهب الصحيح المختار اثبات الاشارة وان روايته تركها مرجوحة
متروكة قال الامام المحقق كمال الدين ابن الهمام من اجل شراح
الهداية في صحيح مسلم كان صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلوة وضع
كفه اليمنى على فخذه وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي
الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ولا شك ان وضع
الكف مع قبض الاصابع لا يتحقق حقيقة فالمراد والله اعلم
وضع الكف ثم قبض الاصابع بعد ذلك عند الاشارة وهو المروي
عن محمد في كيفية الاشارة حيث قال يقبض خنصره وبنصره
والتي تليها ويحلق الوسطى والابهام ويقيم المسبحة وكذا عن ابي
يوسف في الاملى وهذا نوع تصحيح الاشارة وعن كثير من
المشايخ لا يشير اصلا وهو خلاف الرواية والدراية فعن محمد
ان ما ذكره في كيفية الاشارة بما نقلنا قول ابي حنيفة ويكره
ان يشير بمسبحته وعن الحلواني يقيم الاصبع عند لا اله ويضع
عند الا الله ليكون الرفع للنفي والوضع للاثبات انتهى كلامه
وقال السغناقي قد نص محمد على هذا يعني الاشارة بالمسبحة
في كتب المشيخة وروى فيه حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
كان يفعل ذلك ثم قال نحن نصنع بصنع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ونأخذ بفعله وهو قول ابي حنيفة وقولنا ثم ذكر كيفية
الاشارة كما ذكره ابن الهمام سابقا عن محمد واسندها ايضا

الى ابي

الى ابي جعفر الهندواني وفي الخانية الاشارة مع عند قول لا اله الا الله
لا خلاف فيه وفي الملتقط عن ابي نصر بن سلام ليس في الاشارة اختلاف
اعلما ان يفعلها وفي الزاهدي اتفقت الرواية عن اصحابنا ان السنة
جميعا انه سنة وكذا عند المدنيين والمكيين وكثرت به الاخبار في الآثار
فكان العمل بها اولى وكذا العقل السروجي عن اصحابنا وكانهم ما
اعتبروا خلاف من خالف ولم يعتدوا برواية المخالف لمخالفة الآثار
الصحيحة والروايات الصريحة وفي مختار النوازل لصاحب الهداية الا
الاشارة عند قول لا اله الا الله حسن وفي شرح المجمع لابن ملك
قال صاحب منية رفع سبابة اليمنى في التشهد عند النسائي مندوب
في المحيط انه سنة يرفعها عند النفي ويضعها عند الاثبات وهو
قول ابي حنيفة ومحمد وكثرت به الاخبار والآثار فالعمل به اولى
وقد قال صاحب مواهب الرحمن في متنه ووضع يديه على فخذيه
وبسط اصابعه واشار في الصحيح ثم المعتمد عندنا انه لا يعقد بيناه
الا عند الاشارة لاختلاف الفاظ الحديث واصناف العبارة وبما
اخترناه يحصل الجمع بين الادلة فان بعضها يدل على ان العقد من
اول وضع اليد على الفخذ وبعضها يشير الى ان لا عقد اصلا مع
الانطاق على تحقق الاشارة فاختار بعضهم انه لا يعقد ويشير
وبعضهم انه يعقد عند قصد الاشارة ثم يرجع الى ما كان عليه
والصحيح المختار عند جمهور اصحابنا انه يضع كفيه على فخذيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)